National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقاً لنظام الشركات الجديد

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.1	**المادة الأولى: التأسيس:** استنادًا إلى نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام تحولت شركة حرض للإنتاج الزراعي والحيواني ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مُسَاهمة باسم الشركة الوطنية للتنمية الزراعية، تأسست شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها لما هو وارد بأدناه.	**المادة الأولى: التأسيس:** الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) هي شركة مُسَاهمة سعودية منظمة وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه ولأحكام هذا النظام.
.2	**المادة الثانية: اسم الشركة:** الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) - شركة مُساهمة مُدرجة.	**المادة الثانية: اسم الشركة:** اسم الشركة هو الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، وهي شركة مُساهمة مُدرجة (ويشار لها بـ"الشركة").
.3	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** 1- الإنتاج الزراعي والغذائي بنوعية النباتي والحيواني تجارياً بالطرق العلمية كزراعة الحبوب والخضار والفواكه والأعلاف وإنتاج الحليب الخام ومشتقاته والعصائر ومياه الشرب تربية المواشي والدواجن وغير ذلك، وتسويقها للأغراض التجارية. 2- استصلاح الأراضي الزراعية تحقيقاً للغرض الوارد أعلاه. 3- تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها وتعليبها وتسويقها للإغراض التجارية. ويجوز للشركة من أجل تحقيق أغراضها امتلاك العقارات والأراضي الزراعية ووسائل النقل وإقامة المنشآت وورش الصيانة بالقدر الذي يتطلبه عملها. 4- انشاء الصوامع وتصنيع الدقيق والمخبوزات والمعجنات والحلويات وغير ذلك من منتجات المخابز وتسويقها وتوزيعها للأغراض التجارية. 5- استيراد وتصدير المنتجات والمواد الزراعية والحيوانية والغذائية. 6- استئجار وتملك واستعمال وصيانة المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية. 7- نقل منتجات الشركة الزراعية والحيوانية والغذائية داخل المُدن وخارجها. 8- انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين الماء الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها. 9- تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها. 10- تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: (1010) تجهيز وحفظ اللحوم (4371) بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة (0113) زراعة الخضار والبطيخيات والجذور والدرنات (0111) زراعة الحبوب باستثناء الأرز، والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية (0119) زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة (0121) زراعة الأعناب (0122) زراعة الفواكه المدارية وشبه المدارية (0123) زراعة الحمضيات (الموالح) (0124) زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة ، يشمل (التفاح ، المشمش ، الكرز ، الخوخ ، الكمثرى ، البرقوق...الخ) (0126) زراعة الثمار الزيتية (0128) زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية (0130) إكثار النباتات (0220) قطع الأشجار (0149) تربية الحيوانات الأخرى

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	وتمارس الشـــركة أنشـــطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصـــول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	(0143) تربية الجمال والحيوانات الجملية (0141) تربية الماشية والجاموس (0146) تربية الدواجن (0161) أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل (0162) أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني (0163) أنشطة محاصيل بعد الحصاد (2710) صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها (1030) تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر (1040) صُنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية (1050) صُنع منتجات الألبان (1061) صُنع منتجات طواحين الحبوب (1072) صنع السكر (1080) صُنع الأعلاف الحيوانية المحضّرة (1104) صُنع المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات (3510) توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها (3811) جمع النفايات غير الخطرة (3812) جمع النفايات الخطرة (3821) معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها (3822) معالجة النفايات الخطرة وتصريفها (3900) أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى (4721) أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة (4620) تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة (4630) بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة (4711) البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً (4773) بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة (4923) النقل البري للبضائع (5210) التخزين (6810) الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.4	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	ــــــــــــــــــ
.5	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح للشركة فُروعًا أو مكاتب أو توكيلات في أي مكان من مدن المملكة أو خارجها في حدود ما تسمح به الأنظمة المرعية؛ كما يجوز أن تنقل مركزها الرئيس إلى أي من مدن المملكة العربية السعودية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية.	**المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح للشركة فُروعًا أو مكاتب أو توكيلات في أي مكان من مدن المملكة أو خارجها.
.6	**المادة السادسة: مُدة الشركة:** - مُدة الشركة-(99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها.- يجوز دائماً إطالة مُدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مُدة أجلها بسنتين على الأقل.	**المادة الخامسة: مُدة الشركة:** مُدة الشركة غير محددة.
.7	**المادة السابعة: رأس المال:** رأس مال الشركة (1,016,400,000 ريال) مليار وستة عشرة مليون ريال وأربعمائة ألف ريال سعودي، مُقَسم إلى (101,640,000) مائة وواحد مليون وستمائة وأربعون ألف سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية وجميع الأسهم نقدية وعادية.	**المادة السادسة: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (3,016,400,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وأربعين ألف (301,640,000) أسهماً عادية متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية.
.8	**المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس المال:** اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال وقد تم ايداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الرياض باسم الشركة تحت التأسيس.	**المادة السابعة: الاكتتاب في رأس المال:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (3,016,400,000) سهم وتم دفع قيمتها بالكامل.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.9	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة. أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز 10% من رأس المال أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهمًا ممتازة وأسهم قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقًا للوائح والأنظمة ذات العلاقة.
.10	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ويُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
.11	**المادة الحادية عشر: شراء الشركة لأسهمها:** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التالية: 1- أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة. 2- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات 10% من فئة الأسهم محل عملية الشراء. 3- أن تستوفي الشركة، بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة شروط الملاءة المالية التالية: - (أ) أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.	**المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضمانًا، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص، كما لا تكون هذه الأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	(ب) ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقا لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. (ج) ألا يتجاوز الرصيد المدين أسهم الخزينة وتجاوز الرصيد المدون لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة. 4- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضها وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال فترة أقصاها أثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فورا بعد صدور هذا القرار، ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم. 5- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز 10% من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول ما لم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شرائها، أقل من 10% من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء. 6- ألا يزيد سعر الشراء عن 5% من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء. 7- ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من 30% أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محدد في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية. 8- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق – على ألا تكون من خلال صفقة خاصة –. 9- عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية: (أ) الـ 15 يوماً تقويميا السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. (ب) الـ 30 يوماً تقويميا السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.	4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف أخر أن يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	10- ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.	
.12	**المادة الثانية عشر: القيود على أغراض أسهم الخزينة:** لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: 1- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. 2- الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. 3- عمليات المبادلة قبل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل. 4- تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. 5- أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.	ــــــــــــــــــــ
.13	**المادة الثالثة عشر: ارتهان أسهم الشركة:** يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التالية: 1- أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة. 2- موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية. 3- ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.	ــــــــــــــــــــ
.14	**المادة الرابعة عشر: بيع الشركة لأسهمها:** يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التالية: 1- موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم. 2- تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز 10% من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، ما لم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من 10% من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.	ــــــــــــــــــــ

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	3- الإعلان للجمهور عن نتائج عملية بيع أسـهم الخزينة عند إتمام كل مرحلة وذلك قبل نصـف سـاعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي لإتمام عملية البيع لكل مرحلة. 4- أن تتم عمليات بيع أسـهم الخزينة من خلال السـوق على ألا تكون من خلال صـفقة خاصة. واستثناء من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسـهم الخزينة هو اسـتخدامها كعوض في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقا لشروط وأحكام تلك الأدوات. 5- عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية: (أ) الـ 15 يوماً تقويميا السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. (ب) الـ 30 يوماً تقويميا السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة. 6- ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.	
15.	**المادة الخامسة عشر: الأسهم المخصصة للموظفين:** إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية: 1- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 2- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج. 3- التقدم بطلب إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية لتسجيل أي قيود فيما يتعلق بالأسهم المخصصة للموظفين وذلك وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.	ــــــــــــــــــــــــ

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.16	**المادة السادسة عشر: إصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة العاشرة: إصدار الأسهم:** 1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. 2- يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
.17	**المادة السابعة عشر: تداول الأسهم:** لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين ولا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.	ــــــــــــــــــــــــ

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.18	**المادة الثامنة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** - مع وجوب مراعاة الاحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، الا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الادوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لاصدار أدوات دين أو صكوك تمويليه، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة الى موافقة الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأسهم الأداوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الاساس فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. - مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه من هذه المادة يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الاحوال لا يجوز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم في الحالتين التاليتين: أ- إذا لم تتضمن شروط اصدار الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الادوات والصكوك الى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.	**المادة الثالثة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ولا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأسهم الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 3- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.
.19	**المادة التاسعة عشر: سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الحادية عشر: سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.20	المادة ~~العشرون~~: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر زيادة رأس مال الشـــركة، بشـــرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشـــترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أســـهم صـــدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صـــكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المُدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء اً منها للعاملين في الشـــركة والشـــركات التابعة أو بعضـــها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمســـاهمين ممارســـة حق الأولوية عند إصـــدار الشـــركة للأســـهم المخصصة للعاملين. 3- للمســـاهم المالك للســـهم وقت صـــدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأســـهم الجديدة التي تصـــدر مقابل حصـــص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشـــر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوســـاطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3- تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية: (أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. (ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقعُ أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. (ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. (د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية. 4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المُدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو مستثمر جديد في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده
21.	**المادة الحادية والعشرون: تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:** 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
22.	**المادةالثانية والعشرون : إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء من ضمنهم الرئيس تعينهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وعلى إدارة الشركة استكمال الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك. ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائبًا للرئيس ويجوز أن يعين المجلس عضواً منتدباً، كما يعين المجلس أمينًا للسر. - لا تزيد مُدة رئيس المجلس أو العضو المنتدب عن مُدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائمًاً إعادة تعيينهم.	**المادة السادسة عشر: تشكيل مجلس الإدارة:** 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ("مجلس الإدارة" أو "المجلس"). 2- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائبًا للرئيس ويجوز أن يعين المجلس عضواً منتدباً، كما يعين المجلس أمينًا للسر. 3- لا تزيد مُدة رئيس المجلس ونائبه عن مُدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائمًاً إعادة تعيينهم.
23.	**المادة الثالثة والعشرون: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وكذلك يجوز للجمعية العامة وبناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع.	**المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:** 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء دورة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو (5) خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
24.	**المادةالرابعة والعشرونالمركزالشاغرفي المجلس :** ا ،ذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً مُؤقتا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلكالوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها	**المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً مُؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر(15) يوم عمل من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	ويكمل العضو الجديد مُدة سلفه .واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء	ويكمل العضو الجديد مُدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
.25	**المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات في ادارة الشركة والاشراف على أعمالها بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 2- الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر-، وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.	**المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 2- الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر-، وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة. 3- الموافقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة. 4- تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	3- الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار واثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص و الموثقين و اجراء التعديلات و التغييرات اللازمة و استخراج و تجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص و استلامها و شطبها و منح القروض والضمانات للشركات التابعة و ضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	5- الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وزارة الاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص والموثقين وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
	4- الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.	6- الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.
	5- القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك، دون حصر، فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب و إغلاق الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الإعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	7- القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك، دون حصر، فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب و إغلاق الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
	6- تعيين المحامين والمستشارين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.	8- تعيين المحامين والمستشارين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
	7- اعتماد الأنظمة اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة	9- اعتماد نظام حوكمة الشركة والسياسات وكافة الأنظمة واللوائح الداخلية للشركة وإجراءاتها الخاصة، وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي يضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	والضوابط التي يضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.	
	8- ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.	10- ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.
	9- تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.	11- تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.
	10- تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل	12- تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
	11- الشراء وقبوله، ودفع الثمن والاستلام والتسليم والتأجير ورهن أصول وعقارات وممتلكات الشركة والشركات التابعة وفك الرهن، والبيع والافراغ وقبض الثمن، وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الاسباب والمبررات للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات لذلك البيع. - أن يكون ثمن الاصل المبيع مقارباً لثمن مثل تلك الأصول والممتلكات، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية. - أن يكون ثمن البيع حاضراً، وغير آجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. - ألا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.	

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	12- حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية: - أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	13- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون.
	13- أن يكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.	14- أن يكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.
	14- تعيين عضو منتدب ورئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية.	15- تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية.
	15- تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة.	16- تشكيل وتعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم.
	16- حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ اجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الادارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	17- حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ اجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. 18- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. 19- إقرار العقود والمناقصات. 20- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية 21- للمجلس أوسع السلطات في التفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها ورسم الخطوط العريضة لسياسات الشركة، وله الحق في تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية، وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة / شركات- التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص – استلام الأرباح - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات- فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة وفيما يخص [العقارات] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية ، وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة - جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها وإصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها - استلامها و استلام الحوالات وصرفها – استلام الشيكات وصرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها – سحب الكمبيالات والسندات – تحديث البيانات - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات وتحريرها وتجييرها - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة، وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب قرض/ قروض - استلام القرض - استلام الشيكات - وصرفها - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض / قروض - استلام - جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق - نقل القرض - التنازل عن القرض - نقل القرض على الأرض - طلب إعفاء من القرض - تأجيل القرض العقاري - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - استرجاع مبلغ - صرف الشيكات - تسديد القرض ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في التقديم على قرض/ قروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] وذلك في التقديم على قرض/ قروض - إبرام العقود مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - استلام القرض - استلام الإعانات - التنازل عن القرض - الاستبدال عن أي من مجالاته و طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - نقل القرض - طلب عدم وجود أي التزامات

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		مالية، وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] وذلك في التقديم على قرض/ قروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض، وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] وذلك في مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة هيئة المهندسين - استخراج موافقة لفتح مكتب هندسي و مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني، و فيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص ، وفيما يخص [المنح الزراعية] وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي ، و فيما يخص [المنح السكنية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك، و فيما يخص [الضمان والشؤون الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب - استلام الراتب من - استلام المستحقات من - التقديم على مساعدة من - استلام بطاقة الصراف الآلي وإدخال الرقم السري لها ، وفيما يخص [طلب الخدمات] وذلك في مراجعة شركات الاتصالات - التنازل عن الجوال - قبول التنازل عن الجوال - تأسيس هاتف ثابت - التنازل عن هاتف ثابت - إلغاء هاتف ثابت - استخراج شريحة جوال بدل تالف أو مفقود - استبدال شريحة جوال واستلامها - مراجعة شركة الكهرباء - ادخال الكهرباء و تقوية عداد الكهرباء و نقل عداد الكهرباء و مراجعة شركة

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		المياه الوطنية - ادخال المياه، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، وفيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - مراجعة أمانة - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة و لإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		والغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ، و فيما يخص [استقدام العمالة] وذلك في استقدام العمالة من الخارج ، وفيما يخص [الجمارك] وذلك في إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية، وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات – بالمخالفات، وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات - استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		والدواء - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة وكالة الفضاء - الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة الهيئة العامة للأوقاف - الهيئة العامة للترفيه - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة السياحة – مراجعة وزارة والخدمات اللوجستية – مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة - مراجعة وزارة الإعلام - تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية و استخراج تصاريح مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة – مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة ديوان سمو ولي العهد و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة الهيئة العامة للموانئ - مراجعة الهيئة العامة للنقل - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة الهيئة العامة للأمن الغذائي - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة المؤسسة العامة للري ، وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة المركز الوطني للأرصاد – المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي - مراجعة الرئاسة

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وللمجلس عن جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له أيضاً حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير
26.	**المادة السادسة والعشرون: مُكافأة أعضاء المجلس:** تتكون مُكافأة مجلس الإدارة من [مبلغ معين أو مزايا عينية] وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة او قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، بالإضافة الى ذلك يستحق عضو المجلس بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.	**المادة العشرون: مُكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** يجوز أن تكون مُكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا عينية أو بدل حضور جلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، بعد موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمبلغ السنوي المراد صرفه كمكافأة سنوية لأعضاء المجلس، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
27.	**المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المُنتدب وأمين السِر:** يتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وتحديد مكافآتهم بالاضافة الى المكافأة التي يتقرر توزيعها لأعضاء المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يُعين مجلس الإدارة أمين سِر يَختارهُ من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته. ولا تزيد مُدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مُدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	**المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المُنتدب وأمين السِر:** 1- يتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب إن وجد وتحديد مكافآتهم بالإضافة الى المكافأة التي يتقرر توزيعها لأعضاء المجلس. 2- بالإضافة إلى الاختصاصات التي قام بتفويضها مجلس الإدارة لرئيس المجلس، فإن رئيس المجلس يختص بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة الجمعيات العامة للمساهمين والدعوة إليها، كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، كما له التفاوض مع

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة وإبرامها بما في ذلك دون حصر، عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة، بالإضافة إلى تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وأمام كافة المحاكم بمختلف درجاتها والهيئات واللجان القضائية وشبه القضائية، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرط والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، كما له حق فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من الصناديق والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت والقيام بكافة المعاملات وغيرها كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، كما له حق فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات وإقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية البنكية على المستوى المحلي والدولي، كما له حق تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد رواتبهم وفصلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما يكون لرئيس المجلس حق تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وكتابات العدل والجهات القضائية، وفيما يخص[المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل -

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان والمحاكم العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وفيما يخص وفيما يخص [أذونات المحاكم] وذلك في استخراج صك إذن بيع عقار - و استخراج صك إذن شراء عقار - و استخراج صك إذن نقل عقار - و استخراج صك إذن فرز ودمج عقار - و استخراج صك إذن رهن عقار - و استخراج صك إذن تعمير عقار - و استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ - و استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف - استخراج صك إذن شراء وقف - استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به - استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - بدل فاقد، وفيما يخص [إنهاءات المحاكم] وذلك في استخراج صك قسمة تركة - استخراج صك - بدل مفقود، وفيما يخص [إثباتات المحاكم] - استخراج صك إثبات هبة - إثبات شراء - إثبات بيع - استخراج صك إثبات مباني، وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة / شركات - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص – استلام الأرباح - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات- فتح الملفات

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة، وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة - جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها وإصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها - استلامها و استلام الحوالات وصرفها – استلام الشيكات وصرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها – سحب الكمبيالات والسندات – تحديث البيانات - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات وتحريرها وتجييرها - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة. و فيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص، وفيما يخص [المنح الزراعية] وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي، و فيما يخص [المنح السكنية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك، و فيما يخص [الضمان والشؤون الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب - استلام الراتب من - استلام المستحقات من - التقديم على مساعدة من - استلام بطاقة الصراف الآلي وإدخال الرقم السري لها، وفيما يخص [طلب الخدمات] وذلك في مراجعة شركات الاتصالات - التنازل عن الجوال - قبول التنازل عن الجوال - تأسيس هاتف ثابت - التنازل عن هاتف ثابت - إلغاء هاتف ثابت - استخراج شريحة جوال بدل تالف أو مفقود - استبدال شريحة جوال واستلامها - مراجعة شركة الكهرباء - إدخال الكهرباء و تقوية عداد الكهرباء و نقل عداد الكهرباء و مراجعة شركة المياه الوطنية - إدخال المياه، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها -

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، وفيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - مراجعة أمانة الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة و لإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ، و فيما يخص [استقدام العمالة] وذلك في استقدام العمالة من الخارج ، وفيما يخص [مصلحة الجمارك] وذلك في إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية، وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات – بالمخالفات، وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات - استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		- مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - وكالة الفضاء - الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة الهيئة العامة للأوقاف - الهيئة العامة للترفيه - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة السياحة – مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية – مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة - مراجعة وزارة الإعلام - تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية و استخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة – مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة ديوان سمو ولي العهد - و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة الهيئة العامة للموانئ - مراجعة الهيئة العامة للنقل - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة الهيئة العامة للأمن الغذائي - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة المؤسسة العامة للري، وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة المركز الوطني للأرصاد – المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ولرئيس المجلس فيما يخص جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له أيضاً حق تفويض

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.
.28	**المادة الثامنة والعشرون: اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ومع ذلك يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:** 1- يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء وذلك أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ومع ذلك يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الحديثة. 2- يجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية.
.29	**المادة التاسعة والعشرون: نِصَاب المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صَحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	**المادة الثالثة والعشرون: نِصَاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صَحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء - أصالة أو نيابة - على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
.30	**المادة الثلاثون: مُداولات المجلس:** تُثبت مُداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السِر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس ومداولاته:** 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السِر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3- يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير -بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقّع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
.31	المادة **الحادية والثلاثون: مكان الانعقاد:** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.	المادة **الخامسة والعشرون: الجمعيات :** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.
.32	المادة **الثانية والثلاثون: حضور الجمعيات:** لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة **السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:** 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب. 2- يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
.33	المادة **الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:** 1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. 3- اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة المكتتبين الممثلين فيها. 4- تعيين أول أعضاء مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا لم يكونوا قد عينو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. 5- تعيين أول مراقب حسابات للشركة. 6- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس وإقراره. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.	ــــــــ

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.34	**المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
.35	**المادة الخامسة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نِظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نِظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
.36	**المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمُسَاهِمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل-(5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المُحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة، وذلك خلال المُدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمُسَاهِمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . 2. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المُحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة، وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المُدة المحددة للنشر.
.37	**المادة السابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:** يُسجِل المُسَاهِمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المُحدد لانعقاد الجمعية ويحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	ــــــــــ

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.38	**المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مُسَاهِمون يُمثلون رُبع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع . 2- وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يَكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مُسَاهِمون يُمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . 2- وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يَكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُمثلة فيه.
.39	**المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم المُمثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	**المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المُدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المُمثلة فيه.
.40	**المادة الأربعون: التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مُسَاهِم صوت عن كل سهم يُمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة والتي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
41.	**المادة الحادية والاربعون: قرارات الجمعيات:** تَصدُر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المُطلقة للأسهم المُمثلة فيها وتَصدُر قرارات الجمعية العَامة العَادية بالأغلبية المُطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم المُمثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مُدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المُدة المُحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صَدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم المُمثلة في الاجتماع .	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صَدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع .
42.	**المادة الثانية والأربعون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهِم حق مُناقشة المُوضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المُساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	**المادة الر ابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهِم حق مُناقشة المُوضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المُساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
43.	**المادة الثالثة والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.44	**المادة الر ابعة والاربعون: تشكيل اللجنة:** تُشَكل بقرار من الجَمعِية العَامة العَادية لجنة مُراجعة مُكونة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سوآء من المُسَاهمين أو من غيرهم، ويُحَدد في القرار مُهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. **المادة الخامسة والاربعون: نِصّاب اجتماع اللجنة:** يُشترط لصِحة اجتماع لجنة المُراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **المادة السادسة الاربعون: اختصاصات اللجنة:** تختص لجنة المُراجعة بالمُراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. **المادة السابعة والاربعون: تقارير اللجنة:** على لجنة المُراجعة النظر في القوائم المالية للشَرِكة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراقب الحِسَابَات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نِظَام الرقابة الداخلية في الشَرِكة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نُسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشَرِكة الرئيس قبل موعد انعقاد الجَمعِية العَامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المُسَاهمين بنسخة منه. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجَمعِية.	ــــــــ
.45	**المادة الثامنة والاربعون: تعيين مر اقب الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات (أو أكثر) من بين مراقبي الحسابات المُرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتُحدد مُكافأته ومُدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينه على أن لايتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة.	**المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المُرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتُحدد مُكافأته ومُدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينه. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو عاملًا لديه أو قريبًا له كما لا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة. ولا يجوز

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		لمراجع الحسابات القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة أو لمصلحتها باستثناء ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
46.	**المادة التاسعة والاربعون: صلاحيات مر اقب الحسابات:** لمراقب الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يُمكّنهُ من أداء واجبه، و إذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يُيسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
47.	ــــــــــ	**المادة الثامنة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
48.	**المادة الخمسون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة بالتقويم الميلادي.	**المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
49.	**المادة الحادية والخمسون: الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المُنقضية، ويُضَمّن هذا التقرير الطريقة المُقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	**المادة الأربعون: الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المُنقضية، ويُضَمّن هذا التقرير الطريقة المُقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	2- يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُديرها المَالي الوثائق المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتُودع نُسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل المَوعد المُحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يُزود المُسَاهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	2- يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُديرها المَالي الوثائق المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتُودع نُسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يُزود المُسَاهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
.50	**المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعًا على الوجه التالي: 1- تُجَنبْ 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجَنبْ نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تقررها الجمعية. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يُحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 4- يُوزع من الباقي بعد ذلك على المُسَاهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز للشركة القيام بتوزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية وفقاً للتنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.	**المادة الواحدة والأربعون: توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعًا على الوجه التالي: 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية. 2- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3- يُوزع من الباقي بعد ذلك على المُسَاهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرين) من هذا النظام، وما نُص عليه بنظام الشركات ولوائحه، يجوز أن يتم تخصيص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي وربع سنوي وفقاً للضوابط والتنظيمات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجوز تفويض مجلس الإدارة بذلك.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.51	المادة الثالثة والخمسون: استحقاق الأرباح : يَستحِق المُسَاهِم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المُسَاهِمين في نهاية اليوم المُحدد للاستحقاق.	المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح: يَستحِق المُسَاهِم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة في حال تفويضه، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الارباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المُسَاهِمين في نهاية اليوم المُحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن.
.52	المادة الرابعة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توُزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يَجُوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مُدة ثلاث سنوات مُتتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقُرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين مُمثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة (إن وجدت) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت – مُدة ثلاث (3) سنوات مُتتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقًا للأحكام الواردة بنظام الشركات، أن تُقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
.53	المادة الخامسة والخمسون: خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراقب الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المُحدد في هذا نظام الشركات.	المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	-2 وتُعد الشركة مُنقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المُدة المُحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
.54	**المادة السادسة والخمسون: دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:** 1- يجوز لأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 2- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
.55	**المادة السابعة والخمسون: انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفّي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمُدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مُدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سُلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء (مجلس الإدارة) قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المُصفّين الى أن يعين المُصفّي وتبقى جمعيات المُسَاهِمين قَائمة خلال مُدة التصفية ويقتصر دورها على مُمَارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفّي.	**المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بصدور قرار الجمعية العامة غير العادية بحلّها أو بصدور حكم قضائي بحلّها. وبانقضائها، تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
.56	**المادة الثامنة والخمسون:** قامت الشركة الوطنية للتنمية الزراعية بشراء أصول شركة حرض للإنتاج الزراعي والحيواني بقيمتها الدفترية وحلت محلها فيما عليها من التزامات ومالها من حقوق وتم دفع قيمة المُستحق من هذه الأصول بعد خصم ما عليها من التزامات.	ــــــــــ
.57	**المادة التاسعة والخمسون:** يُطبق نِظَام الشركات الصادر في 1437 هـ/2016م ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة السابعة والأربعون: النظام الحاكم** يُطبق نِظَام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
.58	**المادة الستون: الإيداع والنشر** يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الثامنة والأربعون: الإيداع والنشر** يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.
.59	ــــــــــ	**المادة التاسعة والأربعون: اللغة** تمت الموافقة على هذا النظام باللغتين، وفي حال وجود أي اختلاف بين اللغتين، فيؤخذ بالنص العربي.

والله الموفق